

# القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

## الباب الأول

### المحاسبة الحكومية

#### الفصل الأول

أهداف المحاسبة الحكوميه ونطاق سريانها

#### المادة (١)

تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادره بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون الجهات الإدارية.

#### المادة (٢)

يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التى تلتزم بها الجهات الإدارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى وإظهار وتحليل النتائج التى تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطى صورة حقيقية لها.

#### المادة (٣)

تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت إيرادا أو أصولا أو حقوقا.
- ترشيد المصروفات.
- الرقابة على التزامات الجهات الإدارية ومتابعة الوفاء بها.
- إظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة.
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة وإتخاذ القرارات.

## الفصل الثانى أحكام الصرف والتحصيل

### المادة (٤)

تنقسم الحسابات الحكومية إلى:

- حسابات الموازنة، وتشمل الاستخدامات والموارد، ويتم تصنيفها وتبويبها وفقا لتقسيمات الموازنة العامة ودليل حسابات الحكومة.  
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والأوضاع الخاصة بهذا الدليل والجهة المختصة بإصداره.

- حسابات الأصول والخصوم والحسابات الوسيطة، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الاجمالى والتحليلى الذى يتضمنه دليل حسابات الحكومة.

### المادة (٥) :

تسجل المعاملات المتعلقة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، بما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " وفقا للأساس النقدى.  
وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات وتسوية أرصدها.<sup>١</sup>

### المادة (٦) :

تسجل المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " على أساس ما يتم سداده نقدا من دفعات عن توريدات وأعمال.  
وتفيد القيمة الفعلية لما يتم من توريدات وأعمال فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفرق بين المسدد نقدا والقيمة الفعلية لتلك التوريدات والأعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض.  
وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات قيد المعاملات المشار إليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها.<sup>٢</sup>

### المادة (٧)

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروفات جارية إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التى تمتد لأكثر من سنة مالية.

<sup>١</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

<sup>٢</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

## المادة (٨)

لا يجوز للجهات الادارية الارتباط بأى مصروف يقتضى الخصم به على موازنة السنة المالية القائمة إلا بعد الرجوع إلى ممثلى وزارة المالية المختصين طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية. ويحظر على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحاسبية الموافقة على صرف أى مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالى على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية. وعلى الجهات الادارية قبل إبرام أى عقد أو اتفاق مالى الحصول على إقرار كتابى من المسؤولين عن نظام الارتباطات بسماع البند المختص الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط. وتنظم اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها.

## المادة (٩)

لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة.

## المادة (١٠)

يجب على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحاسبية الامتناع عن التأشير على أى أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك إعتقاد أصلا أو إذا طلب الخصم على إعتقاد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الموازنة أو نقل إعتقاد من باب إلى آخر أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود إعتقاد بالموازنة أو لعدم كفايته وعليهم الامتناع عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى القرارات التى تبلغ إليهم من شئون العاملين وذلك إذا لم يتم التعيين أو الترقية فى حدود الدرجات الشاغرة والممولة فى الموازنة.

## المادة (١١)

لا يجوز صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد إعتقاد أمر الصرف أو التسوية من رئيس المصلحة أو من ينيبه وبعد إستيفاء المستندات اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والمستويات الوظيفية التى لها حق التوقيع نيابة عن رئيس المصلحة.

## المادة (١٢)

يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على إعتادات الموازنة الخاصة بالجهة الإدارية وفى الأغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات ولا يجوز تجاوز إعتادات أى باب من الأبواب المختلفة ولا الصرف فى غير أغراضه أو إستحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاستصدار التشريع اللازم.

ويجوز إجراء النقل داخل إعمادات الباب الواحد للجهة وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### المادة (١٣)

يحظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود إعتاماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عدم كفاية الإعتاماد.

#### المادة (١٤)

على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الادارية الامتناع لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة واضحة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات الجمهورية أو القواعد المالية.

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن الارتباط أو الصرف إذا كان ينطوى على مخالفة إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة بعد إيضاح أسباب الاعتراض كتابة.

ويجب فى جميع الأحوال التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

#### المادة (١٥)

يتم تحصيل الإيرادات بإحدى طرق التحصيل التى تحددها القوانين واللوائح وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة لعملية التحصيل والإجراءات الواجب إتباعها نحو تسويتها.

#### المادة (١٦)

على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة نقدا إلى البنوك والخزائن العامة وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التوريد والجرد لتلك الخزائن.

#### المادة (١٧)

يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة السارى كما يحدده البنك المركزى مالم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى.

ولوزير المالية أو من يفوضه النظر فى الإعفاء من هذا المقابل بالنسبة للمبالغ المحصلة أو باقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

#### المادة (١٨)

يجوز للجهات الإدارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه فى الغرض الذى قدمت من أجله.

وتخضع هذه الحسابات جميعها لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصه بها ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيرادا أو مصروفا.

ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية، ويتم ترحيل فوائض هذه الحسابات للصرف منها على أغراضها فى السنوات التالية.

## الباب الثانى

### الرقابه المالية والضبط الداخلى

#### المادة (١٩)

تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة، ولهم فى سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية، وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات وزارة المالية.

#### المادة (٢٠)

يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات.

#### المادة (٢١)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الادارية لممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

#### المادة (٢٢)

تختص أجهزة التفتيش المالى المركزية والمحلية التابعة لوزارة المالية بالتفتيش المالى على الوحدات الحسابية للجهات الادارية، وللمفتشين المالىين حق الاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم، كما لهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات

الإيرادات المحلية بالمحافظات وأية أعمال مالية تقررها أية قوانين أو لوائح أو قرارات أو نظم أخرى وذلك دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات فى الرقابة طبقا لقانون إنشائه.

#### المادة (٢٣)

تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات<sup>٣</sup>.

#### المادة (٢٤)

على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع سنويه إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية والتوقيع عليها منهم.

#### المادة (٢٥)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية أن يقوموا بفحص الحساب الختامى الذى تعده الوحدة الحسابية الواقعه تحت إشرافهم عن السنة المالية المنتهية والتوقيع عليه وإبداء ملاحظات بشأنه ويصدر وزير المالية أو من يفوضه سنويا التعليمات التى توضح البيانات التى تتضمنها الحسابات الختامية والمستندات الواجب إرفاقها بها والمواعيد التى تلتزم بها الوحدات فى تقديمها للوزارة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

#### المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من إختصاص الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة المختص أو من يفوضونهم فى ذلك وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك كله دون إخلال بإختصاصات هذا الجهاز وفقا لقانونه.

#### المادة (٢٧)

على رؤساء الجهات الإدارية إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى هذه الجهات من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبديد وما فى حكمها، وعلى هذه

<sup>٣</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢.

الجهات بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وضع نظم الرقابة الداخلية اللازمة لتجنب مثل هذه الحوادث، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتخاذها فى هذه الحالات.

#### المادة (٢٨)

تضع كل جهة من الجهات الادارية نظاما للضبط الداخلى وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها، وذلك بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وفى حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية.

### الباب الثالث الأحكام العامة

#### المادة (٢٩)

تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ إستحقاقها.

#### المادة (٣٠):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ينشأ لدى البنك المركزى حساب لوزارة المالية يسمى "حساب الخزنة الموحد" يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلا لدى البنك المركزى، وتتفرع عن هذا الحساب حسابات الموازنة العامة للدولة والحسابات المتنوعة ذات الأرصدة وغيرها من حسابات الجهات المشار إليها وكذلك ما يحدده وزير المالية من حسابات.٤ ويكون الصرف بشيكات تسحب على البنك المركزى أو فروعه أو مراسليه أو اذون صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو على إحدى الخزائن العامة الأخرى أو غيرها من الخزائن التى يصدر بها قرار من وزارة المالية، ويختص رؤساء المصالح ومجالس إدارة الهيئات العامة أو من ينوب عنهم بالتوقيع عنهم توقيعاً أول، ويختص ممثلو وزارة المالية بالوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع توقيعاً ثانياً.

ويجوز لوزارة المالية التعامل مع البنك المركزى فى حدود الموازنة العامة للدولة بأوامر صرف تحمل توقيعين معتمدين من السلطة المختصة بوزارة المالية بعد إبلاغها للبنك المذكور.

٤ الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

## المادة (٣٠) مكرر:°

لا يجوز لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية. وعلى الجهات المشار إليها المرخص لها من وزير المالية بفتح حسابات خارج البنك المركزى، أن تطلب فى موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ تجديد الترخيص، ويترتب على انقضاء هذه المدة دون تقديم الطلب اعتبار الترخيص منتهيا.

كما يعتبر الترخيص منتهيا فى حالة عدم صدور قرار من وزير المالية بتجديد الترخيص فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه فى الميعاد.

كما تلتزم الجهات المشار إليها التى تكون قد فتحت حسابات خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية بإغلاق هذه الحسابات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ وفتحها بالبنك المركزى المصرى.

كما تلتزم الجهات التى اعتبر الترخيص الصادر لها منتهيا بإغلاق هذه الحسابات وفتحها بالبنك المركزى خلال شهر من تاريخ انتهاء هذا الترخيص.

ولا يجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزى لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأى منها إلا إذا كانت حسابات صفرية.

والحسابات الصفرية هى الحسابات التى تحول أرصدها يوميا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون.

ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق فى السحب من حساب الخزانة الموحد فى حدود الرصيد المسجل باسم الجهة صاحبة الحساب.

## المادة (٣٠) مكرر ١:٦

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله حق الاطلاع على حسابات الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكررا) من هذا القانون وحصر أرصدها لدى البنك المركزى وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات

° المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

٦ المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.



الأجنبية .وعلى جميع البنوك تحويل هذه الحسابات إلى حسابات صفرية طبقا لجدول يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى.

وتستمر البنوك مسئولة عن الإمساك بالقيود وبالأرصدة الدفترية للجهات صاحبة الحسابات الصفرية ، وتكون هذه الحسابات وأرصدها المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ، كما تستمر البنوك مسئولة عن إدارة تلك الحسابات . ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة .

وتضمن الخزانة العامة حصول أصحاب هذه الحسابات على أموالهم فى حدود أرصدها وعوائدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذه الحسابات .

ولوزير المالية حق السحب على حساب أى بنك لدى البنك المركزى لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد فى ذات يوم الإيداع وفى حدود المبلغ المودع مضافا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروبا فى المبالغ المتأخرة وذلك على أساس سنوى.

#### المادة (٣١)

تحدد اللائحة التنفيذية السجلات والنماذج الحسابية والمطبوعات ذات القيمة الواجب إستخدامها، ولا يجوز إدخال تعديلات عليها أو إضافة سجلات أو نماذج جديدة إلا إذا صدر ترخيص بذلك من وزارة المالية، ويجوز إنشاء سجلات أو نماذج تكميلية إذا إقتضت ذلك طبيعة النشاط.

#### المادة (٣٢)

لا يجوز إصدار اللوائح المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الادارية إلا بعد موافقة وزارة المالية.

#### المادة (٣٣)

تختص وزارة المالية بتقرير إنشاء الوحدات الحسابية وإلغائها.

#### المادة (٣٤)

لممثلة وزارة المالية بالجهات الادارية الاشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا ينقل أحدهم إلا بعد أخذ رأى ممثلة وزارة المالية الذين يشرفون عليهم.

#### المادة (٣٥)

على كل جهة من الجهات الادارية حصر الأصول وموجودات المخازن التى تملكها وإمساك سجل خاص لهذه الأصول لمتابعتها مع إظهار قيمتها فى نهاية السنة المالية ويرفق بيان بهذه

الأصول بالحساب الختامى مع بيان التغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية وذلك وفقا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية.

#### المادة (٣٦)

تعد كل وحدة بيانا عن الاستخدامات الاستثمارية التى تقع فى نطاقها توضح فيه ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حده وذلك وفقا للأسس التى يضعها بنك الاستثمار القومى.

#### المادة (٣٧)

يرفق بالحساب الختامى وتقارير المتابعة لكل من الجهات الادارية بيان يعطى صوره واضحة عن النشاط الذى قامت به الجهة إستخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة.

#### المادة (٣٨)

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة فنية دائمة تختص باقتراح القواعد التنفيذية التى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون ووضع نظم المعلومات التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة أداء الخدمات التى تؤديها الوحدات الادارية وتطوير النظم المحاسبية وفقا للأساليب الفنية المتقدمة.

#### المادة (٣٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى أحكام اللوائح المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية المعمول بها حاليا وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (٤٠)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

#### المادة (٤١)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٨١).

حسنى مبارك

